

256270 - هل يتيمم صاحب السلس للمس المصحف؟

السؤال

يخرج مني ريح بكثرة ، فلا أقدر على البقاء طاهرا ولو لمدة قصيرة ، مع العلم أنني أحس به، لكن لا أقدر على مسك نفسي ، ويشق علي الوضوء كلما أحدثت ، مع أنني مريض و- لله الحمد - مرض لا يمكنني الوقوف ولا المشي إلا بمعين ، وقد قرأت في أجوبتكم أن هذا يدخل في نطاق السلس ، إلا أنني مرات ينقطع خروج الريح تلقائيا بغير وقت محدد و، مرات لا ينقطع ، فهل هو من السلس ؟ وهل يجوز مس القرآن وقراءته على هذه الحال والتيمم لقراءته كلما أحدثت ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان خروج الريح مستمرا بحيث لا ينقطع وقتا يتسع للطهارة والصلاة، أو ينقطع انقطاعا غير منتظم، فأنت صاحب سلس، فتتوضأ لكل صلاة بعد دخول الوقت، وتصلي بهذا الوضوء ما شئت من الفرض والنوافل ، وتمس به المصحف .
وأما قراءة القرآن من غير مس للمصحف، فلا يشترط لها الوضوء .
وسواء كنت صاحب سلس ، أو لم تكن، وأردت مس المصحف بغير حائل، فيجب عليك الوضوء ، ولا يكفيك التيمم إلا عند عدم الماء ، أو عدم القدرة على استعماله. وانظر السؤال رقم : (22843).

قال الشيخ ابن عثيمين :

(المصاب بسلس البول له حالان :

الأولى : إذا كان مستمراً عنده بحيث لا يتوقف ، فكلما تجمّع شيء بالمثانة نزل : فهذا يتوضأ إذا دخل الوقت ، ويتحفظ بشيء على فرجه ، ويصلي ، ولا يضره ما خرج .

الثانية : إذا كان يتوقف بعد بوله ، ولو بعد عشر دقائق ، أو ربع ساعة : فهذا ينتظر حتى يتوقف ثم يتوضأ ويصلي ، ولو فاتته صلاة الجماعة) .

انتهى من " أسئلة الباب المفتوح " (س 17 ، لقاء 67) .

وقال في " الإنصاف " (1/271): " لو كثر الانقطاع ، واختلف بتقدم وتأخر ، وقلة وكثرة ، ووجد مرة وعدم أخرى ، ولم يكن لها عادة مستقيمة ، باتصال ولا بانقطاع : فهذه كمن عادت بها الاتصال ، عند الأصحاب ؛ في بطلان الوضوء بالانقطاع المتسع للوضوء والصلاة ، دون ما دونه ، وفي سائر ما تقدم ، إلا في فصل واحد وهو أنها لا تمنع من الدخول في الصلاة ، والمضي فيها بمجرد الانقطاع قبل تبين اتساعه.

وقال المجد في شرحه: والصحيح عندي هنا : أنه لا عبرة بهذا الانقطاع ، بل يكفي وجود الدم في شيء من الوقت. قال: وهو ظاهر كلام أحمد في رواية أحمد ابن القاسم ، واختاره الشارح ، واختاره في مجمع البحرين، قال ابن تميم وهو أصح إن شاء الله تعالى " انتهى.
والله أعلم .